

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٩

بعدم جواز حليج أى صنف من أصناف القطن من رتبة جود
فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها

شحن قاروق الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ؛

شادة ١ - لأيجوز فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعة حليج أى صنف
من أصناف القطن من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاو منها .

شادة ٢ - لوزير الزراعة بقرار يصدره تعديل رتبة الأقطان التى
من لاستخراج تقاو منها ، كما أن له إصدار قرارات بجواز حليج أى صنف
لاستخراج تقاو أو بذرة تجارى منه .

شادة ٣ - لهل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له
يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز
مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

شادة ٤ - لىكون لموظفى وزارة الزراعة المشار اليهم فى المادة ١٧
من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ ؛ المعدل بالقانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٤٦
و٢٩ لسنة ١٩٤٨ صفة رجال الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا
القانون والقرارات المنفذة له وتكون لهم جميع السلطات والاختصاصات
منه بالقانون المذكور .

شادة ٥ - لهل وزراء الزراعة والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون
كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصم هذا القانون بمخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٧ يناير سنة ١٩٤٩)

قاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لئيس شجلس الوزراء

أبراهيم هبى الهادى

لوزير العدل

أحمد هجرى هجرى

لوزير المالية

أبراهيم هبى الهادى

لوزير الزراعة

هباس أبو حسين

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شحن قاروق الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ؛

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٦
"وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب
العقارية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٥٠٠ جنيه
"القان ونعمائة جنيه" لمواجهة المصروفات اللازمة لعملية تعديل الضرائب
الجديدة خلال السنة المالية المذكورة .

- لىؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بمخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٧ يناير سنة ١٩٤٩)

قاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لئيس شجلس الوزراء

أبراهيم هبى الهادى

لوزير المالية

أبراهيم هبى الهادى

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

شحن قاروق الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ؛

شادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٢٥
"تنفيذ برامج السنوات الخمس" اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه
(مائة وخمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج ضمن أعمال
مصلحة المباني الأميرية لإنشاء مساكن للعمال .

لوىخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الاعتمادات المدرجة لأعمال
مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالقسم نفسه .